



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

جمعية حفظ النعمة

بالبدائع

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

برقم (758)



المادة الأولى : تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.

بيانات البرنامج أو النشاط او البند المراد الصرف له.

تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.

توقيع الإدارة الطالبة للصرف.

اعتماد صاحب الصلاحية.

توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

المادة الثانية :في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

البند / البرنامج المراد المناقلة له.

البند / البرنامج المراد المناقلة منه.

موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه.

تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضاً على هذا البرنامج حتى يتم تسويقه أو وصول تبرعات له.



المادة الثالثة : يتم تحrir سند صرف عند سداد المتصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

1. اسم المستفيد.

2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.

3. المبالغ رقمًا وكتابًة.

4. رقم الشيك المسحوب.

5. أسباب الصرف.

6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.

توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، المدير المالي).

توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.



المادة الرابعة : الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك المستفيد ويراعى فيه ما يلي:

ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.

تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة.

الاعتماد من صاحب الصلاحية.

المادة الخامسة : يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السنداً، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.

المادة السادسة : يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

المادة السابعة : حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السنداً مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

اعتماد مجلس الإدارة :

الاسم	التوقيع
صالح علي التويجري	
سليمان علي السلامه	
حمد حمود الصغير	
سليمان عثمان أبو الخيل	
يوسف عبدالله العريني	
عبد الله محمد المنيف	
سليمان عبدالله العبيدي	
عبد الرحمن عبدالله العريني	
عمر عبدالله العريني	